١٧٨

تسهيل الوصول

الى

علم الاصول

(تأليف)

الاستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن

عبد المحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة العليا الشرعية

حفظه الله

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

(وحقوق الطبع محفوظة لهم)

(ربيع اول - ١٣٤١ هـ)

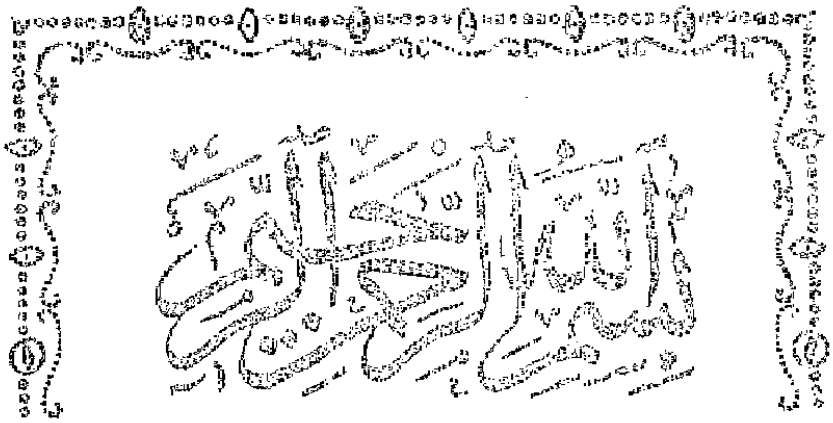

الحمد لله الذي جعل العقل أعظم الذخائر والعلم أحسن حلل المفاخر به تفاضلت الأصاغر على الأكابر وجعل أصول الفقه من أعظم علوم الاسلام الذي به ينتظم حال المعاش والمعاد بين الأنام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي شرع الأحكام وبين أركان الاسلام وعلى آله وأصحابه الأبرار الكرام ﴿أما بعد﴾ فيقول راجي غفران الذنوب والمساوي محمد عبد الرحمن عبد الحنفي المخلاوي لما تقلدت وظيفة القضاء الشرعي بالمحكمة العليا وكنت صرفت معظم حياتي في مطالعة كتب الشريعة الغراء طلبني بعض الطلبة قراءة كتاب لهم في أصول الفقه بالأزهر الشريف فدرست لهم كتاب التوضيح للعلامة صدر الشريعة وعانى ذلك على مراجعة الكتب المؤلفة في هذا الفن البديعة وكانت صعبة لايدرك الطالب المقصود منها الا بعد عناء فاردت تأليف كتاب يكون جامعا لقواعد الأصول موفيا لما خفي منها على بعض أصحاب العقول والتزمت ذكر القاعدة مع دليلها وكل قول مع دليله وذكر مثال أو أمثلة لبيان سبيله وتعرضت لذكر المسائل المذكورة في مقدمة جمع الجوامع ونقحتها غاية التنقيح ورضتها في قالب التوضيح فصار هذا الكتاب ان شاء الله تعالى منهلا عذبا يحتاج اليه المبتدي ولا يستغني عن مراجعته المنتهي ﴿وسميته تسهيل الوصول * الى علم الأصول﴾ فسأل الله تعالى أن ينفع به المؤمنين وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين

مقدمة

اعلم أن الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوجه ما لان الطالب اذا لم يتصوره بوجه استحال طلبه والالائق بحال الطالب أن يتصوره بتعريفه ليحيط بجميع مسائله اجمالية باعتبار أمر شامل له يضبطه ويميزه عما عداه فيعلم ان مايورد عليه من العلم الطالب له لا من غيره فيأمن من فوات شئ مما يعنيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه وعلى التصديق بموضوعيته موضوعه أي بان موضوعه كذا ليحصل للطالب الوقوف الاجمالي بسببه على جميع مسائله أيضا لأن تمايز العلوم بعضها عن بعض تمايزا ذاتيا يحصل بتمايز موضوعاتها وهذا فرع تصوره لأن موضوع الفن لابد وأن يكون مسلم الثبوت في الفن فلا يبحث فيه عن تعريفه ووجوده لأن البحث عبارة عن اثبات المحمول للموضوع فلا يكون البحث عن نفس الموضوع معنى وعلى التصديق بفائدته المخصوصة المعتد بها المترتبة عليه ليجتهد في تحصيله لاعتقاده ان سعيه ليس عبثا لأن الطالب ان لم يعتقد فيه فائدة أصلا لم يتصور منه الشروع فيه منعا للعبث وان اعتقد فائدة مطلقة لا يحصل الشروع أيضا لأنه يلزم عليه الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شئ مما يؤدي الى فائدة مطلقة على غيره لحصول مطلق الفائدة من كل شئ وان اعتقد فائدة غير معتد بها يكون سعيه عبثا في العرف * اذا علمت هذا أقول ﴿اعلم﴾ أن لفظ أصول الفقه قبل جعله لقبا أي علما على الفن المخصوص لفظ مركب من مضاف وهو أصول ومضاف اليه وهو الفقه وتعريف المركب يحتاج الى تعريف أجزائه وتعريفهما يغني عن تعريف الاضافة التي بينهما وهي اختصاص الأصل بالفقه باعتبار كونه أصلا لايضوحه فالأصول جمع أصل * وهو في اللغة ما يبتني عليه غيره من حيث انه يبتني عليه سواء كان الابتناء حسيا كابتناء السقف على الجدار أو عقليا كابتناء الحكم على الدليل وقيد الحيثية لابد منه لأن الأصل قد يكون مبتنيا على غيره * وفي الاصطلاح له معان أحدها الدليل وهو المراد هنا يقال أصل هذه المسئلة الكتاب أي دليلها ويقال أصول الفقه أي أدلته * والفقه في اللغة الفهم الذي هو عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل مايرد عليه من المطالب يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بالفتح اذا سبق غيره في الفقه وفقه ككرم اذا صار الفقه سجية له * وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والمراد

بالعلم مطلق الادراك وهو جنس والأحكام جمع حكم والمراد به النسبة التامة بين الأحكام الخمسة وأفعال العباد وهو قيد خرج به التصورات كالعلم بالذوات والصفات والأفعال * والشرعية أي المنسوبة للشرع باعتبار أخذها منه والأحكام المأخوذة من القياس مأخوذة من الشرع بالواسطة لأن القياس لا بد فيه من دليل من كتاب أو سنة في حكم الأصل المقيس عليه فالقياس مستند لذلك الدليل وخرج بقيد الشرعية العلم بالأحكام المأخوذة من العقل كالحكم بالتماثل بين بكر وعمرو وبالاختلاف بين الانسان والفرس والعلم بان الكل أعظم من الجزء أو من الحس كالحكم بان هذه النار محرقة أو من الوضع كالعلم بان الفاعل مرفوع * والعملية أي المتعلقة بكيفية عمل أي معمول قلبي أو غيره والمراد بكيفية العمل الصفة القائمة به من الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة وغيرهما فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلقه النسبة التي هي الحكم هنا صفة له ﴿ بيان ذلك ﴾ قولنا النية في الوضوء مندوبة المحكوم عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به الندب والحكم ثبوت الندبية للنية التي هي صفة للنية وكذا قولنا الوتر واجب الحكم فيه ثبوت الوجوب للوتر ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للوتر الذي هو عمل من أعمال الجوارح والفقه هو العلم بذلك الحكم أي ادراك ثبوت الندبية للنية وادراك ثبوت الوجوب للوتر * ان قيل ان الأحكام التي هي النسب متعلقة بالطرفين المحكوم به والمحكوم عليه فما وجه اقتصارهم على تعلقها بالكيفية * يجاب بان تعلقها بالعمل ليس من حيث ذات العمل بل من حيث كيفيته فلما جعلت متعلقة به وبان النسبة التي هي ثبوت وصف المحكوم به دون المحكوم عليه وكيفية العمل هو المحكوم به فاعتبار التعلق به أولى * ثم ان كون الأحكام الفقهية عملية أغلبي فان منها ما ليس عمليا كطهارة الخمر اذا تخللت ومنع الرق الارث وخرج بقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وأن الله تعالى يرى في الآخرة فان الحكم وهو ثبوت الوحدانية في الاولى غير متعلق بكيفية عمل اذ متعلقه وهو الوحدانية صفة لله تعالى وثبوت الرؤية له تعالى متعلق بالرؤية وهي ليست كيفية عمل وكل من الوحدانية والرؤية ليس اعتقادا بل هو أمر المقصود اعتقاده فمعنى كونه اعتقاديا انه أمر يعتقد والاعتقاد ادراك وهو انفعال أو كيف لا فعل واذا نظر الى أنه يعبر عنه بلفظ الفعل و يعد فعلا عرفا أو أريد بالعمل في قولهم العملية ما يشمل الاعتقاد دخل في الفقه مثل قولنا اعتقاد الوحدانية لله تعالى واجب فالعلم بثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور من الفقه فكل ما يجب اعتقاده شرعا من الفقه من حيث الوجوب الشرعي ومن

الكلام من حيث الاعتقاد ويدخل أيضا فى الفقه وجوب الايمان لان الايمان من قبيل العمل لانه عقد قلبى والوجوب كيفية له ولعل من أخرجه أراد بالعمل عمل الجوارح * وقوله من أدلتها متعلق بالعلم فالحاصل من الادلة هو العلم بالاحكام وخرج به علم المقلد فانه وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من الادلة الاربعة المخصوصة بالاحكام وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وخرج أيضا ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلمى الرسول وجبريل عليهما السلام فان الله تعالى يعلم الحكم والدليل معا بدون حصول أحدهما من الآخر والرسول وجبريل يعلمان بطريق الوحى * واختلف فى علم النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل عن الاجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار حصوله عن دليل شرعى يسمى فقها اصطلاحا وباعتبار انه دليل شرعى الحكم لا يسمى فقها * والتفصيلية أى المعينة التى هين كل دليل منها بمسئلة جزئية بان يدل عليها بخصوصها فوجوب الصلاة استفيد من خصوص مادة أقيموا الصلاة وهذا الوصف لبيان الواقع لا للاحتراز * ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ اختلفوا فى مسائل الفقه هل هى قطعية أو ظنية أو بعضها قطعى وبعضها ظنى فذهب بعضهم الى أن الفقه قطعى بناء على ان المصيب واحد فالفقه عبارة عن علم قطعى متعلق بعلم قطعى وهو الحكم المظنون للمجتهد وذلك لان المجتهد اذا نظر فى دليل ظنى وحصل له ظن الحكم يجب عليه العمل بذلك الحكم قطعا وكل ما وجب عليه العمل به قطعا يكون معلوما عنده قطعا والا لم يجب العمل به * واستدل بقياس من الشكل الاول هكذا الحكم المظنون للمجتهد مقطوع بوجوب العمل به وكل مقطوع بوجوب العمل به فهو مقطوع بانه حكم الله ينتج اذا سلمت مقدمتاه الحكم المظنون للمجتهد مقطوع به والمقدمة الأولى مسلمة لانعقاد الاجماع على أن الحكم المظنون الذى أدى اليه رأى المجتهد يجب العمل عليه به قطعا والمقدمة الثانية غير مسلمة لانا لا نسلم ان كل ما قطع بوجوب العمل به يكون قطعى الثبوت بأنه حكم الله لان القطعية ليست حاصلة من الدليل الظنى ووجوب العمل على المجتهد أوصله الى العلم بثبوته قطعا وهذا أمر خارج عن مفاد الدليل فلا ينافى كون المدلول ظنيا لان من الظاهر أن أبا حنيفة يقطع بوجوب العمل بالوتر عليه ولا يقطع بثبوت وجوب الوتر وقول المستدل والا لم يجب العمل به ممنوع لظهور انه يجب العمل بما يظن انه حكم الله تعالى أيضا * وذهب بعضهم الى ان أحكام الفقه ظنية لانها مستفادة من الادلة اللفظية السمعية وهى لا تفيد الا ظنا لتوقف افادتها اليقين على نفى الاحتمالات العشرة الآتى بيانها وقال ان الاحكام المعروف انتسابها لدين الاسلام لكل أحد بحيث صار

التصديق به كالتصديق البديهي كوجوب الصلوات الخمس على المكلفين ليست من الفقه اصطلاحا منه على ذلك وذهب بعضهم الى ان الفقه منه ما هو قطعي كالثابت بالنص من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع المتواتر ومنه ما هو ظني كالثابت بالقياس وخبر الواحد قال ابن أمير الحاج وقد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق ﴿الثاني﴾ أجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة فيستلزم أن يكون المقلد العالم بتلك المسائل المدونة فقيها اذ لا معنى للفقيه الا العالم بالفقه والفقه هو المسائل المدونة وأجمعوا أيضا على عدم فقاهة المقلد فحصل بين الاجماعين تنافي ويمكن التوفيق بان يجعل للفقه معنيان أحدهما ما يمكن حصوله للمقلد وهو العلم بالمسائل المدونة فباعتبار حصوله يكون فقيها وثانيهما ما لا يمكن حصوله وهو العلم بمعنى استنباط الاحكام من الادلة فباعتبار عدم حصوله لا يكون فقيها فعدم حصول أحدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه ﴿الثالث﴾ أوردوا على هذا التعريف اعتراضات ﴿أولها﴾ ان تعريف الفقه بانه العلم الخ يقتضي أن يكون أصول الفقه هو أدلة العلم بالاحكام لا أدلة الاحكام وهو باطل لان الاصول أدلة الفقه لا أدلة العلم بالفقه ولان مدلول الدليل هو الحكم لا العلم بالحكم ويمكن الجواب عنه بانه لما كان المعلوم لا ينفك عنه كان المتلبس باحدهما متلبسا بالآخر وهذا على القول بتغاير العلم للمعلوم اما على القول بان العلم نفس المعلوم والتغاير بينهما اعتباري فانه باعتبار تعلقه بالقوة العاقلة علم وباعتباره في نفسه من حيث هو هو معلوم فالاعتراض ظاهر والقولان مشهوران ﴿ثانيها﴾ ان كان المراد بالاحكام الجميع فلا يكون التعريف جامعا لخروج فقه من هو فقيه بالاجماع كالامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه سئل عن الدهر منكرا فقال لا أدري والامام مالك رحمه الله تعالى فانه سئل عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين لا أدري فكل منهما ليس عالما بجميع الاحكام وان كان المراد مطلق الاحكام وان قلت فلا يكون التعريف مانعا لدخول معرفة المقلد لبعض المسائل بالدليل وأجيب باختيار الشق الاول ويراد بالعلم الملكة لتحصيل جميع الاحكام بان يكون المرء متصفا بشروط الاجتهاد التي لابد منها لكل مجتهد بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد من الحوادث لاستجماعه المأخذ والاسباب والشرائط التي يتمكن بها من تحصيلها ويكفيه الرجوع اليها في معرفة الاحكام ولا يلزم من ذلك الحصول بالفعل فيجوز التخلف لمانع كتعارض الادلة تعارضا يوجب الوقف لعدم معرفة الراجح وعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا أو لكون السائل متعنتا ويحتاج

الى بحث يشغل المجتهد عنه شاغل فى الحال فلا يضر قول الفقيه لا أدرى لان المعتبر أن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل أى حكم أراد وان لم يكن حاصلا بالفعل واطلاق العلم على هذا شائع فى العرف فيقال فلان يعلم علم كذا اذا كان عنده ما يكفيه فى استعلام مسائله بأن يرجع اليه فيستخرجها ولا يراد ان مسائله جميعها حاضرة عنده على التفصيل ﴿فان قيل﴾ اطلاق العلم على الملكة انما يتم اذا لم يذكر له متعلق كما هنا فان لفظ العلم اذا ذكر بلا تعرض للمتعلق يجوز اطلاقه على الادراك وعلى متعلقه وهو المعلوم وعلى الملكة التى هى وسيلة اليه فى البقاء بحسب المقام وأما اذا قرن بالمتعلق يتعين الأول ﴿يجاب﴾ بأن هذا الاعتراض انما يتم اذا جعل قوله بالأحكام ظرفا لغوا متعلقا بالعلم أما اذا جعل ظرفا مستقرا على أن يكون المعنى هو العلم المتعلق بالأحكام فلا يرد الاشكال ويمكن اختيار الشق الثانى والتزام تسمية معرفة المقلد بعض الأحكام عن الدليل فقها مع كونه لا يسمى فقيها فان الفقيه من يكون الفقه ملكته وقد اشتهر عرفا اطلاقه على هذه الملكة ﴿ثالثها﴾ الفقه أكثره ثابت بالأدلة الظنية كالقياس وخبر الواحد والثابت بالظنى ظنى فلا يصح أن يقال فى تعريفه العلم بالأحكام لأنه لا يصدق على أكثر افراد المعرف أجيب بأن العلم مستعمل فيما ليس بتصور استعمالا شائعا فيتناول الظن واليقين وهو المراد فى تعريف الفقه فيكون المراد به الاعتقاد الراجح ﴿وتعريف أصول الفقه بعد جعله علما على الفن المخصوص هو القواعد التى يتوصل بها توصلا قريبا الى استنباط مسائل الفقه القواعد جمع قاعدة وهى قضية كلية تشتمل على أحكام جزئيات موضوعها وطريق التوصل بهذه القواعد الى استنباط الفقه من أدلتها التفصيلية أن تجعل الدليل التفصيلى موضوعا وحاله محمولا فيصير بذلك قضية صغرى وتجعل القاعدة المأخوذة من علم الأصول كبرى لها عند الاستدلال على المطلوب الفقهى بالشكل الأول من القياس الاقترانى بأن يقال أقيموا الصلاة أمر باقامة الصلاة وكل أمر يفيد وجوب المأمور به ينتج أقيموا الصلاة يفيد وجوب المأمور به وهو الصلاة فالصلاة مأمور بها وكل مأمور به واجب فالصلاة واجبة وهذه النتيجة مسئلة فقهية اجتليت فى الاستدلال عليها الى القاعدة القائلة كل أمر يفيد وجوب المأمور به التى هى كبرى الدليل وهى قاعدة أصولية ولا بد فى صحة هذه الكبرى من قيود وهى كل مأمور به بامر غير منسوخ ولا معارض براجح أو مساو فهو واجب فيتوقف ذلك على معرفة مسائل النسخ والترجيح والاجتهاد فالمراد القواعد التى يتوصل بها نفسها أو بالمأخوذ منها فقواعد الأصول المتعلقة بالقيود والشرائط وان لم

يتوصل بها نفسها لكن يتوصل بما ظنا دخل في ثبوته وبما ذكر اندفع اعتراض من قال ان بعض مسائل الاصول لا تصلح كبرى كالمسائل المتعلقة بالقيود والشرائط وكقولهم القياس لا يكون نظريا والاجماع لا ينسخ وعلم ان القواعد الباحثة عن المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الاصول لا بقيد الفقه عليها والاصولي هو العارف بالقواعد الباحثة عن الادلة وعن المرجحات وعن صفات المجتهد فلا يسمى المرء أصوليا الا اذا عرف هذه الامور الثلاثة معرفة تصديقية والمجتهد هو العارف بالقواعد الباحثة عن الادلة والمرجحات وتقوم به صفات الاجتهاد الآتية يقال العلامة الازميري ما ملخصه بزيادة ايضاح ان القياس الذي جعل موضوع كبراه الدليل وحمول كبراه حال الدليل لا ينتج المطلوب الفقهي بل ينتج أحوال جزئيات موضوعه هكذا أقيموا الصلاة يثبت الوجوب لانه أمر مطلق عن قرائن الندب والنسخ والمعارض وكل أمر هذا شأنه يثبت الوجوب فهذا يثبت الوجوب فنتيجته ليست بمطلوب فقهي بل قضية شخصية تستنبط من تلك القضية الاصولية والمنتج للمطلوب الفقهي هكذا هذا الفعل واجب لانه متعلق بأمر مطلق عن قرائن الندب والنسخ والمعارض الى غير ذلك من القيود والاوصاف المعتبرة وكل فعل يتعلق به أمر هذا شأنه واجب فهذا واجب فالقياس المنتج للمطلوب الفقهي يكون موضوع كبراه فعلا من أفعال العباد وحمول كبراه حكما من الوجوب والحرمة وغيرهما من الاحكام اه يقال المرجاني عند الكلام على قول مصور الشريعة هذا الحكم ثابت بنصه لا يقال الحكم الفقهي كالوجوب ليس بمطلوب فقهي اذ ليس موضوعه فعل المكلف ولا محموله حكما شرعيا لانا نقول معنى قوله هذا الحكم ثابت في قوة ان الحج مثلا واجب لانه يدل عليه الدليل اه فالمطلوب الفقهي هو ثبوت الوجوب لمتعلق الامر وهو الصلاة والاستدلال على المطلوب الفقهي بالقياس الاستثنائي نادر ولذا لم يذكره مصور الشريعة ولا ابن الحاجب في مختصره فاذا أريد الاستدلال به تكون الملازمة بين المقدم والتالي فيه مأخوذة من قواعد الاصول نحو كلما كان هذا الفعل واجبا فتاركه يستحق العقاب على تركه لكنه واجب ينتج تاركه يستحق العقاب فالملازمة مأخوذة من مسائل الاصول وهي قولهم الواجب ما يستحق تاركه العقاب على تركه ونحو ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام وان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح قال الاسنوي ما ملخصه ان أهل الزمان يستعملون القياس الشرعي على وجه التلازم المسمى عند المنطقيين بالقياس الاستثنائي وطريق استعماله ان كان المقصود اثبات حكم

يجعل حكم الاصل ملزوما لحكم الفرع وتجعل العلة المشتركة بين الاصل والفرع دليلا على الملازمة فيلزم من ثبوت حكم الاصل ثبوت حكم الفرع لانه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم * مثاله لما وجبت الزكاة في مال البالغ للعلة المشتركة بينه وبين مال الصبي وهي ملك النصاب أو دفع حاجة الفقير لزم أن تجب في مال الصبي فقد جعلنا ما كان أصلا ملزوما لما كان فرعا وجعلنا العلة الجامعة دليلا على التلازم وان كان المقصود في الحكم يجعل حكم الفرع ملزوما ونقيض حكم الاصل لازما وتجعل العلة المشتركة دليلا على الملازمة أيضا * ومثاله لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في اللآلئ واللازم منتف لانها لا تجب في اللآلئ فالملزوم مثله ووجه الملازمة اشتراكهما في الزينة واحترز بقوله التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية عن القواعد التي ليست كذلك سواء كانت لا يتوصل بها الى شيء لكونها مقصودة لنفسها أو يتوصل بها الى غير الفقه وفي هذا اشارة الى ان علم الاصول طريق الى غيره غير مقصود بالذات لنفسه * ووصف القواعد بالتوصل المذكور يشعر بمزيد اختصاصها بالاحكام بخلاف قواعد المنطق فانها غير مختصة به فاندفع الاعتراض بان التوصل المذكور يكون بقواعد المنطق واعلم أن لتوصل المذكور يختص بالمجتهد لان المقلد لا يتوصل الى الفقه بقواعد الاصول وانما يتوصل بالاستفتاء والتقليد وهما ليسا من أدلة الاحكام الفقهية ولهذا لم يذكر مباحثهما في معظم كتبنا ومن ذكرها في كتب الاصول نظر الى كونهما في مقابلة الاجتهاد لا لأنهما من أصول الفقه وسيذكر في مباحث الاجتهاد من المسائل الفقهية كمسئلة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ولغيره في عصره ومسئلة لزوم التقليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقولهم المجتهد فيها لا قاطع فيه مصيب وخلو الزمان عن مجتهد غير جائز فهو استطرادي لانه ليس من مسائل الفقه وكذلك البحث عن صفات المجتهد والمرجحات بحثا تصوريا للكشف عن ماهياتها والبحث عن ماهية الادلة السمعية فانها ليست من مسائل الاصول ومقاصده بالاخلاف وكل مسئلة ذكرت في كتب الاصول لا يبنى عليها فروع فقهية فليست من مسائل الاصول ومقاصده كمسئلة الخلاف في واضع اللغات هل هو الله أو البشر والخلاف في ان المعدوم مكلف أم لا ومسئلة الحسن والقبيح وقوله توصلا قريبا هذا القيد وان كان مستفادا من باء السببية في قوله بها الا انه زيد لزيادة الايضاح ليخرج به العلم بقواعد العربية والكلام لانه يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وكذلك يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب

والسنة ووجوب صدقهما ثم يتوصل بذلك الى الفقه لانها من مبادئ أصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب بل هو بعيد وهو في الحقيقة الى الواسطة ومنها الى استنباط الفقه زاد صدر الشريعة على التعريف قوله على وجه التحقيق لاخراج علمي الخلاف والجدل وعلم الخلاف هو علم يقتدر به على حفظ الاحكام الفرعية المختلف فيها بين الائمة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وايراد الشبه وقوادح الادلة وتحرير الاجوبة وهو بيان ذلك انه لما وقعت المناظرات بين أرباب المذاهب الآخذين باحكامها احتاجوا الى قواعد يحتج بها كل منهم على مذهبه الذي قلده واثبات رأيه في كل باب من أبواب الفقه فالخلاف اما جميع بحفظ وضع شرعيا أو مسائل يهدم ذلك والجدل أعم منه فانه علم يتوصل به الى حفظ أي وضع أو هدمه باستعمال الاقيسة المؤلفة من المشهورات والمسلمات وزعم بعضهم ان الخلاف والجدل واحد ومثال ذلك لو قال الحنفي المحل الوتر واجب لوجود المقتضي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني كذا رواه الحاكم وصححه فيقول الشافعي المعترض الوتر ليس بواجب لانه لو ثبت وجوبه لسكان سبع المثاني وهو ما في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير فيحتاج المحل اما أن يجمع بينهما بان حديث ابن عمر واقعة حال لاعموم لها فيجوز أن يكون ذلك لعذر أو يرجح حديث الحاكم بانه قول والقول مقدم على الفعل فاشتمال علم الخلاف والجدل على القواعد التي يتوصل بها الى الفقه سواء كان اشتماله على أنها من قواعده أو بطريق التمثيل يصدق على علمهما انه القواعد التي يتوصل بها الخ ولا شك أن وجود هذه القواعد في هذين الفنين ليس على وجه التحقيق بان تثبت هذه القواعد تلك المسائل بل على وجه يتوصل بها الى المحافظة أو المدافعة وبما ذكر اندفع الاعتراض بانا لا نسلم ان قواعد هذين الفنين مما يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا وانما يتوصل بها الى محافظة الحكم المستنبط أو مدافعته ونسبة علم الخلاف الى الفقه وغيره على السوية الا ان الفقهاء لما أكثروا في علم الخلاف من مسائل الفقه توهم ان له اختصاصا بالفقه ولما ذكر لا حاجة الى زيادة قيد على وجه التحقيق * وأول من وضع علم الخلاف الامام أبو زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ وزاد جمع من الاصوليين في التعريف عن الادلة التفصيلية كابن الحاجب حيث قال أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وهو قيد لبيان الواقع لا للاحتراز

مما هو داخل بدون ذكره لانه لايوجد علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الاجمالية حتى يحترز بذكر التفصيلية عنه فلا ضرر فى تركه

موضوعه

الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام الشرعية لانه يبحث فيه عن اعراضها اللاحقة لذاتها وهى كونها مثبتة للاحكام وموضوع العلم مايبحث فيه عن أعراضه الذاتية والاحوال المنسوبة اليه والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم أوعلى نوعه كقولنا الامر يفيد الوجوب أوعلى اعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع أوعلى أنواع اعراضه كقولنا العام الذى خص منه البعض يفيد الظن وجميع مباحث أصول الفقه راجعة الى اثبات الادلة للاحكام وماله نفع ودخل فى ذلك * واعلم ان موضوع العلم لايكون موضوعا فى شئ من مسائل العلم الا اذا قلنا ان موضوع علم الكلام ذات الله تعالى كما هو رأى القاضى الارموى والموضوع فى مسائل علم الاصول هو نوع الدليل وعرضه ونوع عرضه ومجهولاتها مايه اثبات الاحكام الشرعية ولا يضر عدم حمل الاثبات بعينه فى مسئلة من مسائل هذا العلم ونظير هذا ماتقرر فى المنطق من أن موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى مجهول تصورى أوتصديقى مع انه لامسئلة من مسائله محمولها الايصال نفسه وانما محمول مسائله مايه الايصال فاثبات الاعراض الذاتية لنوع الموضوع أولعرضه أولنوع عرضه وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فقولهم موضوع العلم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ماذكر ﴿أقسام الاعراض الذاتية للادلة ثلاثة * الأول﴾ مايبحث عنه فى هذا العلم وهى كونها مثبتة للاحكام ودالة عليها وهذا يقع محمولا فى القضايا التى هى مسائل هذا العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا ﴿الثانى﴾ مالايبحث عنه فى هذا العلم بالفعل ولكن له مدخل فى حقوق مايبحث عنه ككونها قطعية أوظنية خاصة أوعامة راجحة عند التعارض أومحكمة أومفسرة وهذا يقع أوصافا وقيودا لموضوع تلك القضايا كقولنا الكتاب الذى يكون عاما يفيد الحكم القطعى

والكتاب الذى خص منه البعض يفيد غلبة الظن وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم القطعى وقال صدر الشريعة فى التوضيح وقد يقع مجملا فيها كقولنا النكرة فى موضع النفى عامة اه وقال قيل اذا وقع العرض الذاتى مجهولا كان مبحوثا عنه فلا معنى لعدّه من الاعراض التى لا يبحث عنها يجاب بانه لا يلزم منه أن يكون البحث من حيث الاثبات وأن يكون مقصودا بالذات كما قاله المرجانى وقال ابن أمير الحاج فى التقرير ماملخصه عموم النكرة فى النفى عرض ذاتى للدليل والنكرة مع قطع النظر عن عمومها وصفه لا تتحقق باسم الدليل اذ لا بد أن تفيد حكما فالبحث عن عمومها اذا وقعت فى سياق النفى بحث أصلى اه (الثالث) ما ليس كذلك كتكونها قديمة أو حادثة مفردة أو مركبة مكية أو مدنية وبما ذكر ظهر وجه ذكرهم الحيثية فى الموضوع من انها لبيان الاعراض الذاتية التى يقع البحث عنها من جهتها لأن الشئ قد يكون له اعراض متنوعة ويبحث فى ذلك العلم عن نوع منها كما هنا فليست قيدا للموضوع حتى تكون جزأ منه فاندفع الاعتراض المشهور وهو انه اذا كان موضوع الأصول الأدلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام الشرعية كانت هذه الحيثية قيدا للموضوع فتكون جزأ منه وحينئذ يلزم تقدمها على نفسها لأنها مما يبحث عنها فى هذا العلم ولا خفاء فى أن ما به يعرض الشئ للشئ لا بد وأن يتقدم على العارض لأن الموضوع حينئذ هو المقيد فما لم يوجد المقيد لم يوجد فاذا وجد مع قيده بحث حينئذ عن أحوال له أخرى غير القيد فلا يبحث فى العلم عن عنوان الموضوع أى وصفه الكائن به موضوعا لأن البحث يستدعى جهالة ثبوته له فاذا بحث عن عنوانه مع فرض ان العنوان معرف للموضوع لبحث فيما علم ثبوته أو فيما لم يعلم موضوعيته فلا يبحث فى هذا العلم عن حجية شئ من الأدلة المذكورة لأن كون الاجماع حجة مثلا هو كونه دليلا وهو وصف الموضوع العنوانى بل انما يبحث فيما تحقق باسم الحجة عن أحوال أخرى من كونه مفيدا لكذا من الأحكام متقدما على كذا عند التعارض ومعنى ثبوت الحكم بالدليل قطعيا كان أو ظنيا ثبوت العلم بالحكم بالعلم بالدليل والدليل فى اللغة فعيل بمعنى فاعل فكان اسما لفاعل الدلالة كالدال ومنه دليل القافلة وهو مرشدهم الى الطريق وفى اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى *واعلم ان الدليل عند الاصوليين على المشهور يخص المفرد وعلى هذا يكون معنى

التعريف المفرد الذى من شأنه التوصل بصحيح النظر فى أحواله وصفاته الى المطلوب الخبرى فالدليل على اثبات وجوب الزكاة آتوا الزكاة لانه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب أحواله من كونه أمرا الى هذا المطلوب الخبرى الذى هو وجوب الزكاة بأن يقال آتوا الزكاة أمر بايتائها والامر بايتائها يفيد وجوبها فآتوا الزكاة يفيد وجوبها فالدليل هو آتوا الزكاة والمدلول هو الوجوب والدلالة هى النسبة بينهما* ووجه الدلالة كون الدليل أمرا خاليا عن قرينة الندب والنسخ والمراد بالمفرد ماقابل الجملة فآتوا الزكاة وان كان جملة الا أنه مفرد لانه محكوم عليه والجملة اذا أريد بها اللفظ كانت مفردا أو لانها فى معنى المفرد لان الامر بايتاء الزكاة عبارة عن معنى آتوا الزكاة فالدليل فى عرف أهل الشرع مايجعل محكوما عليه فى صغرى الشكل الاول وهو الاصغر وعلى التحقيق الدليل يعم المفرد والمركب وعلى هذا يكون المراد من النظر فيه مايتناول النظر فيه نفسه كالمقدمات التى هى بحيث اذا رتبت أدت الى المطلوب الخبرى والمفرد الذى من شأنه الخ ماتقدم ولابد فى الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب أعنى المحكوم به من مستلزم والا لم ينتقل الذهن منه اليه فاذا كان المستلزم وهو الحد الاوسط حاصلا للاصغر يكون اللازم لهذا المستلزم حاصلا له ضرورة فيحصل مطلوب خبرى هو النتيجة ولوجوب المستلزم وجبت فى الدليل المقدمتان لتنبئ احداهما عن اللزوم وهى الكبرى والاخرى عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهى الصغرى لان النسبة بين طرفى المطلوب لما كانت مجهولة فلا بد من أمر ثالث مناسب لهما يتوسط بينهما ويكون له الى كل منهما نسبة ليعلم بسببه النسبة بينهما والا لم يفد الدليل المطلوب فالنظر فى أحواله انما يكون على وجه مخصوص وهو تحصيل وجه الدلالة أى سببها* فان قيل المشهور ان الدليل عند الاصوليين مفرد فما معنى قولهم وجبت مقدمتان* يقال نعم هو مفرد الا أنه لايمكن التوصل به الى مطلوب خبرى بدون النظر الصحيح فيه على ماتقدم فمن حيث يتعلق به النظر فيه وجبت المقدمتان وأما عند المنطقيين فالدليل هو مجموع المقدمتين وكل من المقدمتين جزء من الدليل عندهم ومن قال من الاصوليين ان الدليل مفرد وأدخل الاستدلال فى مسمى الدليل زيادة على الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهو داخل لانه مركب فبعض الدليل حينئذ مركب وقد كان كله مفردا لان الاستدلال كما قال صاحب جمع الجوامع فى الكتاب الخامس هو دليل ليس بنص

ولا اجماع ولا قياس فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي اه فهو مركب وهذا الاعتراض لايرد على صاحب جمع الجوامع اذا حمل قوله في تعريف الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه على ما يتناول النظر فيه نفسه وهو التحقيق كما تقدم. واعلم ان الدليل من حيث هو دليل لايعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه والمراد به الامكان الخاص أي ان التوصل بالنظر الصحيح في الدليل الى المطلوب ليس ضروريا ولا عدم التوصل به اليه ضروريا بل يجوز التوصل وعدمه لان أصحاب هذا التعريف أهل السنة القائلون بان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح انما هو بطريق جرى العادة وليس بضروري ويصح ارادة الامكان العام المقيد بجانب الوجود والمعنى ان عدم التوصل بالنظر الصحيح الى العلم ليس بضروري سواء كان التوصل به ضروريا أو بطريق الاستعداد كما هو مذهب الحكماء أو بطريق التولد كما هو عند المعتزلة أولا يكون ضروريا بل بطريق جرى العادة كما هو مذهب أهل السنة فينطبق التعريف على المذاهب الثلاثة وتعريف الدليل بما ذكر يؤخذ منه قضية توجه بالامكان العام أو الخاص بان يقال الدليل موصل بالامكان العام أو الخاص فاندفع الاعتراض بان الامكان العام والخاص من جهات القضية والقضية هنا والمراد بصحة النظر أن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها انتقال الذهن بسببها الى المطلوب وهي وجه الدلالة فالنظر الفاسد ما انتفى وجه الدلالة عنه والمراد بالنظر المأخوذ في التعريف الفكر بقطع النظر عن قيده والمراد بالمطلوب الخبري هو التصديق المحتمل للصدق والكذب واحترز به عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصوري فانه لايسمى دليلا بل يسمى قولا شارحا ومعنى الوصول بالنظر الصحيح الى مطلوب خبري علمه أو ظنه فالوصول معنوي لاحسي والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب وتعريف الدليل بما ذكر يشمل القطعي المفيد للقطع ويسمى حقيقيا محضا كقولنا في الدلالة على حدوث العالم العالم متغير وكل متغير حادث والظني كالغيم الرطب الموصل بصحيح النظر في حاله الى ظن وقوع المطر واذا كان الاستدلال بالمعلول على العلة كالاستدلال بالمشي على تعقن الاختلاط يسمى الدليل برهانا انيا ويسمى عكسه وهو الاستدلال بالعلة على المعلول تعليلا وبرهانا لميا

أقسام الدليل

ينقسم الدليل عند الأصوليين الى دليل تفصيلي وهو المختص بمسئلة معينة كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والى دليل اجمالي وهو الكلي الذي لم يعين فيه شئ خاص كقولنا الامر للوجوب واعلم ان الادلة الاجمالية كما تطلق على الكتاب والسنة وباقي الادلة تطلق أيضا على مسائل الاصول وقواعده واطلاق الادلة على الكتاب ونحوه انما هو باعتبار أوصافها من حكونها أمرا أو نهيا ونحو ذلك مع ماينضم اليها من محمولاتها الجزئية التي هي أوصافها حتى يصير المجموع قضية صغرى قائلة أقيموا الصلاة أمر مطلق ولابد أن تضم اليها الكبرى التي هي القاعدة الاصولية القائلة كل أمر للوجوب فجعل مطلق الامر دليلا اجماليا باعتبار ماينضم اليه من المحمول الكلي وجعل نحو أقيموا الصلاة دليلا تفصيليا باعتبار ماينضم اليه من محموله الجزئي وكل منهما دليل بالقوة لا بالفعل ولا يصير دليلا بالفعل الا بعد أن تضم القضية الجزئية موضوعا ومحمولا صغرى القياس الى القضية الكلية محمولا وموضوعا كبرى القياس فمسائل الاصول وان كانت في الواقع بعض الدليل العقلي لا يناقش أنها تسمى أدلة اجمالية باعتبار دلالتها بالقوة كما سبينا نحو أقيموا الصلاة دليلا تفصيليا وان كان هو في الواقع بعض الدليل بالفعل فقوله تعالى وأقيموا الصلاة مثلا ليس هو الدليل بمجرده بل هو في الحقيقة جزء من الدليل لانه موضوع الصغرى فيه والامر ليس هو الدليل الكلي بمجرده لأنه في الحقيقة موضوع الكبرى والدليل الحقيقي هو أقيموا الصلاة أمر باقامة الصلاة وكل أمر يفيد وجوب المأمور به ينتج أقيموا الصلاة يفيد وجوب المأمور به وهو الصلاة فالصلاة مأمور بها وكل مأمور به واجب فالصلاة واجبة وهذه النتيجة مسئلة فقهية واحتاجت في الاستدلال عليها الى القاعدة القائلة كل أمر مطلق يفيد وجوب المأمور به التي هي كبرى الدليل وهي مسئلة أصولية والصغرى جزئي من جزئياتها وموضوع الصغرى جزئي من جزئيات موضوع الكبرى وتسمية نحو أقيموا الصلاة دليلا تفصيليا ونحو الامر دليلا اجماليا مبني على التسامح لأن نحو أقيموا الصلاة انما يصير صغرى الدليل بعد حمل حاله عليه وصيرورته قضية والا فهو موضوع الصغرى وكذا نحو الأمر انما يصير كبرى الدليل بعد حمل حاله عليه وصيرورته قضية

كلية يندرج فى موضوعها موضوع الصغرى والا فهو موضوع الكبرى والقضيتان بعد التركيب الخاص هو الدليل المنتج فكل منهما بعض الدليل لاتمام الدليل ولما كانت الكبريات هى المسائل التى انبنى عليها استنباط الفقه كانت أصوله وصبغناه والتغاير بين الادلة الاجمالية والتفصيلية بالاعتبار لابالذات لانهما شئ واحد له جهتان فاقيموا الصلاة مثلا له جهة اجمال هى كونه أمرا وجهة تفصيل هى كون متعلقه خاصا وهو اقامة الصلاة فالبحث عنها فى هذا الفن باعتبار الجهة الاولى وفى الفقه باعتبار الجهة الثانية وبما ذكر اندفع الاعتراض الوارد على تعريف صاحب جمع الجوامع حيث قال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية بان الادلة الاجمالية موضوع العلم فلا تصلح أن تكون تعريفا له بمعنى المسائل لان الادلة عند الاصوليين مفردات فهو تعريف بالمباين على ان مسائل الاصول ليست أدلة اجمالية بل هى كبريات الادلة التفصيلية فارادة مسائل الاصول من الادلة الاجمالية بعيد كما ذكره العطار فادلة الفقه الاجمالية المبحوث عنها فى هذا الفن هى الموضوع والقضايا التى يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه فقولنا الامر للوجوب قاعدة من أصول الفقه موضوعها الامر المطلق عن خصوص المتعلق ومحمولها كونه للوجوب والامر هو موضوع الفن لانه نوع من أنواع الكتاب كما تقدم

﴿ وينقسم الدليل أيضا الى قطعى وظنى ﴾ ويسمى الظنى أمارة بفتح الهمزة وعلامة وقد جعل الآمدى فى الاحكام النصوص من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من الدليل الظنى وتبعه المحلى فى شرح جمع الجوامع وهذا مذهب جمهور الاشاعرة والمعتزلة لانهم قالوا ان الادلة النقلية تفيد الظن لا اليقين مستدلين بان افادة اليقين تتوقف على العلم بوضع الالفاظ المنقولة عن النبى عليه السلام بازاء كل معنى وعلى العلم بان هذه المعانى مرادة له عليه السلام والعلم بالوضع انما يثبت بنقل اللغة والنحو والصرف وأصول هذه الثلاثة ثبتت برواية الآحاد لان مرجعها الى أشعار العرب وأقوالها التى يرويها عنهم آحاد من الناس كالاصمعى والخليل وسيبويه وفروعها ثبتت بالاقيسة وكل من رواية الآحاد والاقيسة يفيد الظن والعلم بالارادة يتوقف على عدم النقل أى نقل تلك الالفاظ عن معانيها المخصوصة التى كانت موضوعة بازائها فى زمنه عليه السلام الى معان أخرى لانه على تقدير النقل يكون المراد بها المعانى الاولى لا المعانى الاخرى التى نفهمها الآن وعلى عدم الاشتراك

اذ مع وجوده جاز أن يكون المراد معنى آخر مغايرا لما فهمناه وعلى عدم المجاز لأنه على تقدير التجوز يكون المراد المعنى المجازى لا الحقيقى الذى تبادر الى أذهاننا وعلى عدم الاضمار لانه لو أضمر فى الكلام شئ تغير معناه عن حاله وعلى عدم التخصيص لأنه على تقدير التخصيص كان المراد بعض ماتناوله اللفظ لا جميعه كما اعتقدناه وعلى عدم التقديم والتأخير لانه اذا فرض هناك تقديم وتأخير كان المراد معنى آخر لا ماأدركناه وكل واحد مما ذكر لا جزم بانتفائه لجوازها فى الكلام بحسب نفس الامر بل غايته الظن ثم بعد العلم بالوضع والعلم بالارادة لابد من العلم بعدم المعارض العقلى الدال على نقيض مادل عليه الدليل النقلى لانه لو وجد لقدم على الدليل النقلى قطعا بأن يؤول الدليل النقلى عن معناه الى معنى آخر ومثاله قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلى الدال على استحالة الجلوس فى حقه تعالى فيؤول الاستواء بالاستيلاء أو بجعل الجلوس على العرش كناية عن الملك وانما قدم المعارض العقلى على النقلى لانه لا يمكن الحكم بثبوت مقتضى كل منهما لاستلزامه اجتماع النقيضين ولا يمكن الحكم بانتفاء مقتضى كل منهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين وتقديم مايقتضيه النقلى على مايقتضيه العقلى ابطال للاصل بالفرع فان النقلى لا يمكن اثباته الا بالعقل لان الطريق الى اثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر مايتوقف صحة النقل عليه هو العقل فهو أصل للنقل الذى يتوقف صحته عليه والعلم بعدم المعارض العقلى ليس بقطعى لان غايته عدم الوجدان وهو لا يستلزم عدم الوجود فقد تحقق ان الادلة النقلية تتوقف دلالتها على أمور عشرة ظنية والموقوف على الظنى ظنى فلا يوجب اليقين ومذهب الحنفية ان الادلة النقلية قد تفيد القطع واليقين فان المتواتر يفيد اليقين فيكفر جاحده فى الشرعيات كنقل القرآن والصلوات الخمس والسجدات ومقادير الزكاة لان عدم القول بافادته اليقين يؤدى الى الكفر فان وجود الانبياء ومعجزاتهم لا تثبت سيما فى زماننا الا بالنقل المتواتر فاذا لم يوجب يقينا لا تثبت فى زماننا نبوتهم وذلك كفر باطل والحق ان الدلائل النقلية قد تفيد اليقين فى الشرعيات بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت الينا تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة فانا نعلم استعمال لفظ الارض والسماء ونحوهما من الالفاظ المشهورة المتداولة فيما بين جميع أهل اللغة فى زمن الرسول فى معانيها التى تراد منها الآن والتشكيك فيه بسفسطة

لاشبهة في بطلانها وكذا الحال في صيغة الماضي والمضارع والامر وغيرها فانها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول مما علم معانيها قطعا فاذا انضم الى مثل هذه الالفاظ قرينة كنقلها الينا تواترا تحقق العلم بالوضع والعلم بكون معناها مرادا للشارع وانتفت تلك الاحتمالات التسعة ولهذا قالوا النصوص الواردة في الصلاة والزكاة والتوحيد ونحوها توجب القطع * فان قيل سلمنا ان الاحتمالات التسع المذكورة منتفية بما ذكرتم لكن احتمال المعارض العقلي قائم * قلنا لانخفاء في انتفائه في الامور الشرعية لانه لامجال للعقل فيها فلا يتصور المعارض من قبله فيها ونفيه من قبل الشارع معلوم بالضرورة فانه اذا تعين المعنى وكان مرادا للشارع فلا يتصور المعارض من قبله * وبما ذكر يكون الدليل الشرعي عندنا نوعين قطعي وهو الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وظني وهو خبر الآحاد والقياس ﴿ وينقسم الدليل باعتبار الدلالة والثبوت الى أربعة أنواع * الأول ﴾ قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة ويثبت به الفرض والحرمة * الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة * الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهوماتها قطعية ويثبت بهما الوجوب وكراهة التحريم * الرابع ظني الثبوت ظني الدلالة كالتي مفهوماتها ظنية ويثبت به السنة والاستحباب وكراهة التنزيه * قال صاحب تنقيح الانظار موضوعه الأدلة فقط والأحكام انما تذكر في الاصول استطرادا لأن الظاهر أن الأصولي لايبحث الا من جهة دلالة الدليل على المدلول والدلالة حال الدليل وهذا هو الحق فانه لو قيل بموضوعية الأحكام من حيث انها تثبت بالأدلة فليقل بموضوعية المكلف والمجتهد فانهما يذكران في الأصول من حيث انه يتعلق بهما الأحكام المثبتة بالدليل السمعي والفرق تحكم اه * قال صاحب التقرير ماملخصه المقصود بالذات أحوال الأدلة من حيث دلالتها على الأحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها أو استنباطها منها فتكون هي موضوع العلم بالحقيقة والبحث عن الترجيح والاجتهاد راجع اليها والبحث عن أحوال الأحكام لم يقع الا باعتبار كون أحوال الأحكام ثمرة أحوال الأدلة فذكرها فيه للاحتياج الى تصورها ليتمكن من اثباتها أو نفيها لا لكون الاحكام موضوعا له أيضا اه * وقيل موضوعه الادلة والاحكام لان جميع مباحث أصول الفقه راجعة الى اثبات أعراض ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام

وثبوتها بها بمعنى ان جميع محمولات مسائله الاثبات والثبوت وماله نفع ودخل فى ذلك وصححه السعد فى التلويح ونقل عنه أنه قال وظنى انه لاخلاف فى المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل مباحث الاحكام من حيث الثبوت راجعة الى أحوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع ومن جعل الموضوع الاحكام من حيث الثبوت جعل مباحث الادلة من حيث الاثبات راجعة الى أحوال الاحكام من حيث الثبوت ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتفصيل *وقيل موضوعه الادلة والاجتهاد والترجيح وعلى هذا القول ترجع مباحث الاحكام الى الادلة لان معنى قولنا هذا الحكم ثابت بدليل كذا هذا الدليل يثبت هذا الحكم والبحث عن الترجيح بحث عن أعراض الادلة باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند التعارض أو تساقطها به لعدم المرجح والبحث عن الاجتهاد باعتبار ان الادلة انما يستنبط المجتهد منها الاحكام لاغيره *ومما ذكر يعلم ان المسائل الكلية المتعلقة بالمرجحات وصفات المجتهد من مسائل الاصول لان المجتهد لايستطيع أخذ الحكم الفقهى من الدليل التفصيلى عند معارضة دليل تفصيلى آخر له الا اذا رجع الى القواعد المتعلقة بالدليلين وقواعد المرجحات المتعلقة بهما عند التعارض *مثاله يرجع المجتهد الى قاعدة كل أمر للوجوب فانها اذا جعلت كبرى للصغرى وهى أقيموا الصلاة أمر أفادت وجوب الصلاة فاذا رجع المجتهد أيضا الى قاعدة كل نهى للتحريم وجعلها كبرى لصغرى هى نهيت الحائض عن الصلاة أيام حيضها وقال نهيت الحائض عن الصلاة أيام حيضها وكل نهى للتحريم فنهى الحائض عن الصلاة أيام حيضها للتحريم وجد أن هذين الدليلين التفصيليين متعارضان فيحتاج الى الترجيح فيرجع الى القواعد التى تذكر فى باب الترجيح نحو الخاص يقدم على العام فيقدم دليل التحريم لانه خاص ببعض الاشخاص والاحوال على دليل الوجوب الذى هو عام فى جميع الاشخاص والاحوال فمعرفة المجتهد أن الدليل الذى يجب العمل به هو الراجح دون المرجوح تتوقف على مسائل المرجحات *فمباحث الاجتهاد والترجيح ليست بحثا عن أحوال الادلة بل مما يتعلق بها ولذا قال صدر الشريعة مايتعلق بالادلة الاربعة مما له مدخل فى كونها مثبتة للحكم كالبحث عن الاجتهاد ونحوه اه

(فائدة هذا الفن)

الاقتدار على معرفة الاحكام الشرعية التى يترتب عليها الفوز بالسعادة الدنيوية والاخروية فالمجتهد بهذا الفن يستنبط الاحكام الشرعية من أدلتها والعالم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه معرفة مأخذ المجتهدين حتى اذا عرضت عليه حادثة لم ينص عليها امامه أمكنه معرفة حكمها تخريجا على القواعد التى دونت فى علم الاصول واذا روى عن الامام وأبان أمكنه اختيار الرأى الذى ينطبق على قواعده فكل عالم ومفت محتاج الى هذا الفن

(استمداد هذا العلم)

من ثلاثة أشياء * الاول علم الكلام لتوقف العلم بكون أدلة الاحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تعالى وصدق رسوله عليه السلام فيما جاء به وهما مبينان فى علم الكلام * الثانى الاحكام الكلية اللغوية التى استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية باستقرائهم اياها افرادا أو تركيبا ولم تكن مدونة قبل تدوين هذا العلم وذلك كالعموم والخصوص والتباين والترادف والحقيقة والمجاز لان فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها اذ هما عربيان * الثالث الاحكام الشرعية كالوجوب والتحريم من حيث تصورها لان مقصود الاصولى من الاصول اثبات الاحكام أو نفيها من حيث انها مدلولة للادلة الشرعية ومستفادة منها كما ان مقصود الفقيه من الفقه اثباتها أو نفيها من حيث تعلقها بفعل المكلف وهى تقع جزأ من محمولات مسائلهما كقولنا الامر للوجوب والوتر واجب فان معنى الاولى انه دال على الوجوب ومفيد له ومعنى الثانية ان الوتر متعلق الوجوب وموصوف به فوقع الوجوب جزأ من المحمول فيها لانفس المحمول والحكم بالشئ نفيا أو اثباتا فرع تصوره بسائر أجزائه وظاهر أن استمداد الفقه لها من علم الاصول لسبقة عليه فى الاعتبار لكونه فرعا عليه وان لم يدون مستقلا قبل تدوينه فان أول من دون الفقه ورتب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال ابن أمير الحاج فى التقرير ماملخصه وقول تاج الدين السبكى ان علم الاصول ليس علما برأسه بل هو ابعاض علوم جمعت من الكلام والفقه واللغة والحديث والجدل ليس بحق وذكر تفاصيل

مباحث السنة كالأحوال الراجعة الى متن الحديث أو طريقه وعدالة الراوى وجرحه فى علم الأصول كما فى علم الحديث لا يوجب استمداده اياها من علم الحديث بل هى من مباحثه بالاصالة أيضا والجدل المذكور فيه أعنى كيفية الايراد على الاقيسة الفقهية ذوات العلل حادث بحدوثه فان أفرد هذا الجدل فكالفرائض بالنسبة الى الفقه ومباحث الاجماع والقياس ظاهر كونها مختصة به ولا يعلم علم من العلوم المدونة كفيل بها سواه وأما الكلام فليس فى الأصول منه الا مسئلة الحاكم فانها من العقائد الدينية وما يتعلق بها من مباحث الحسن والقبيح لكون ذلك وسيلة الى ماهو من العقائد الدينية فتلحق بها لأنها من المقدمات لهذا العلم لامنه وأما الفقه فليس فى الأصول منه الا ماهو ايضاح لقواعده فى صورة جزئية فظهر أن هذا العلم مستقل برأسه غير مستمد من علم مدون قبله

(واضع هذا الفن)

يقال ان أول من دون فى أصول الفقه على سبيل الاستقلال الامام الشافعى رحمه الله تعالى صنف فيه كتاب الرسالة وأصول الفقه سابق فى الاعتبار على الفقه لكونه فرعا عليه وان لم يدون مستقلا قبل تدوين الفقه وأول من دون الفقه أبو حنيفة رحمه الله تعالى اه ملخصا من شرح التحرير وأبو حنيفة وأصحابه هم السابقون فى الفقه وهم أصحاب الحديث والرأى لاتقانهم معرفة الحلال والحرام واستخراجهم الأحكام من النصوص ودقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم الى الحديث ونسبوا أبا حنيفة وأصحابه الى الرأى وقال خصومهم انهم كانوا أصحاب الرأى دون الحديث يقصدون أنهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرائهم فان وافق الحديث رأيهم قبلوه والا قدموا رأيهم على الحديث ولم يلتفتوا اليه قال محمد رحمه الله تعالى لايستقيم الحديث الا بالرأى ولايستقيم الرأى الا بالحديث والمعنى ان الحديث لا يستقيم الا باستعمال الرأى فيه بان يدرك معانيه الشرعية التى هى مناط الأحكام ولا يستقيم العمل بالرأى والأخذ به الا بانضمام الحديث اليه فالمحدث غير الفقيه يغلط كثيرا فقد سئل واحد من أهل الحديث عن صبيين ارتضعا لبن شاة هل تثبت بينهما الحرمة بالرضاع فاجاب بانها تثبت عملا بقوله عليه السلام كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد حرم أحدهما على